



الحكم رقم 2016-UNAT-665

حمدان

(مقدم الطعن)

ضد

المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المدعى عليه)

الحكم

أمام:

القاضية صوفيا أدينييرا (الرئيسة)

القاضية روزالين تشامان

القاضية إينيس واينبرغ دي روكا

٨٧٦-٢٠١٥

القضية رقم:

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

التاريخ:

ويتشانغ لين

رئيس القلم:

عامر أبو خلف، المكتب القانوني المكلف بمساعدة الموظفين

محامي السيد حمدان:

لانس بارثولوميو

محامي المفوض العام:

## القاضية صوفيا أدنييرا، الرئيسة.

١ - تنظر محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) في طعن قدمه السيد جهاد محمد حمدان في الحكم رقم UNRWA/DT/2015/051، الصادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة المنازعات التابعة للأونروا، ومحكمة الأونروا للمنازعات، والأونروا أو الوكالة على التوالي) في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في قضية حمدان ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وقدم السيد حمدان طعنه في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدم المفوض العام رده على هذا الطعن.

## الوقائع والإجراءات

٢ - ليس ثمة خلاف في النتائج الوقائية التالية<sup>(١)</sup>:

... كان المدعي عضواً في هيئة التدريس بالجامعة الأردنية قبل تعيينه رئيساً لبرنامج التعليم الميداني التابع للمكتب الميداني في الأردن. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وجّه نائب مدير برنامج الأونروا، المكتب الميداني في الأردن [،] رسالة إلى الجامعة الأردنية يبلغه فيها أن المدعي اختير لشغل وظيفة رئيس برنامج التعليم الميداني وطلب أن توافق الجامعة الأردنية على إعارته للأونروا.

... وعيّن المدعي، اعتباراً من ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رئيساً لبرنامج التعليم الميداني بموجب عقد محدود المدة لفترة اثني عشر شهراً.

... وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أبلغت الجامعة الأردنية الأونروا موافقتها على إعارة المدعي وأشارت إلى أن الأونروا ستكون مسؤولة، نتيجة للإعارة، عن التكاليف التالية:

- مكافأة نهاية الخدمة للدكتور حمدان المحسوبة بالاستناد إلى إجمالي آخر مرتب دفعته الجامعة الأردنية مع ملاحظة أنه مؤهل، وفقاً لفتته، لأن يتقاضى أجر ثلاثة أشهر كل سنة (التأكيد في الأصل).

- مساهمة الأمم المتحدة في صندوق الادخار.

٦/١ - سدس مرتباته وبدلاته عن كل سنة يقضيها مع الأمم المتحدة بالإضافة إلى [سدس] مكافأة نهاية الخدمة في حالة حصول الشخص نفسه على إجازة تفرغ.

مساهمة الأمم المتحدة في صندوق التأمين الصحي/الجامعة الأردنية.

يُعتبر بدء عمله مع [الأونروا] موافقة على ما ورد أعلاه.

... وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، اجتمع موظف الموارد البشرية الميدانية وممثل الموارد البشرية/الشؤون المالية في الجامعة الأردنية لمناقشة طلب الجامعة الأردنية بأن تدفع الوكالة

(١) الحكم المطعون فيه، الفقرات من ٢ إلى ٢٤.

للمدعي خلال فترة إعارته استحقاقات معينة تتصل بوظيفته. وكما ورد في محضر للاجتماع، مؤرخ في اليوم نفسه، أفاد ممثل الجامعة الأردنية أن الشروط المنصوص عليها في الرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الموجهة إلى الوكالة هي شروط موحدة تنطبق على جميع أعضاء الهيئة التدريسية المعارين. وعلاوة على ذلك، أشار ممثل الجامعة الأردنية إلى أن المدعي سيحتفظ بمركز "موظف" في الجامعة الأردنية من خلال مواصلة دفع المساهمات.

... وفي رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٣، ردّ موظف الموارد البشرية الميدانية على رسالة الجامعة الأردنية المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وبغية التوصل إلى فهم أفضل للآثار المالية، طلب موظف الموارد البشرية الميدانية أن تُعلم الجامعة الأردنية الوكالة بالمبلغ بالضبط وأن تقدم لها جدول السداد الزمني لكل من طلبات الدفع المتعلقة بالسنة الحالية والسنوات المقبلة. ولاحظ موظف الموارد البشرية الميدانية أن هذه المدفوعات لا تشكل جزءاً من مجموعة شروط التوظيف العادية للأونروا وأن المكتب الميداني في الأردن بصدد التحقق من جدوى هذه المدفوعات ومشروعيتها.

... وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، اجتمع المدعي مع نائب مدير برنامج الأونروا، المكتب الميداني في الأردن، وموظف الموارد البشرية الميدانية. ووفقاً للرسالة الإلكترونية لموظف الموارد البشرية الميدانية، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تمت مناقشة البنود التالية والاتفاق عليها:

١ - يدفع المكتب الميداني في الأردن مكافأة نهاية الخدمة بحيث لا تتجاوز قيمتها ٧٥٠ [دينارا أردنيا] عن كل شهر خدمة وبما لا يتجاوز إجمالاً قدره ٩٠٠٠ دينار أردني سنوياً. إذا كانت مكافأة نهاية الخدمة أقل من ذلك، فإن المكتب الميداني في الأردن لا يدفع إلى الجامعة الأردنية سوى المبلغ المطلوب. إذا كانت مكافأة نهاية الخدمة تساوي مبلغاً أكبر يزيد عن ٧٥٠ ديناراً أردنياً عن كل شهر خدمة، فإن [الموظف] هو الذي يدفع المبلغ المتبقي؛

٢ - يدفع المكتب الميداني في الأردن سدس مرتب الموظف عن كل سنة يمضيها في الأونروا، بالإضافة إلى سدس مكافأة نهاية الخدمة إذا مُنح إجازة تفرغ على أساس أن يواصل الدكتور جهاد الخدمة خلال إجازة التفرغ في وظيفته رئيساً لبرنامج التعليم الميداني، وأن يتوقف دفع مكافأة نهاية الخدمة المذكورة في البند ١ أعلاه عندما يُقدّم طلب الدفع الثاني هذا. وسيتم الدفع مباشرة إلى الجامعة لدى استلام فاتورة.

٣ - يدفع الموظف كامل المساهمة (حصّة الموظف ورب العمل) إلى نظام المعاشات التقاعدية في الجامعة.

٤ - يدفع الموظف كامل المساهمة (حصّة الموظف ورب العمل) إلى نظام التأمين الصحي في الجامعة، ويتنازل عن حقه في تسجيل نفسه أو مُعالیه في نظام التأمين الصحي الجماعي في الأونروا.

... وفي رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ردّ رئيس الجامعة الأردنية بالنيابة بالرد على رسالة موظف الموارد البشرية الميدانية المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٣، محدداً المبالغ وجدول السداد الزمني للسنة الحالية على النحو التالي:

- ١ - تبلغ قيمة مكافأة نهاية الخدمة (٥٩٥٢,٩٠٠ دينار أردني) خمسة آلاف وتسع مائة واثنان وخمسون ديناراً وتسع مائة فلس.
- ٢ - تبلغ قيمة سدس راتب الدكتور حمدان لسنة واحدة من إجازة تفرغ لمدة عام (١١٨,٦٠٠ [٤].) ديناراً أردنياً) أربعة آلاف ومائة وثمانية عشر ديناراً أردنياً وستمائة فلس.
- ٣ - تبلغ قيمة سدس راتب الدكتور حمدان كمكافأة نهاية الخدمة لإجازة تفرغ لمدة عام (٩٩٢ ١٥٠ ديناراً أردنياً) تسع مائة واثنان وتسعون ديناراً أردنياً ومائة وخمسون فلساً.
- يُشار إلى أن الحسابات تستند إلى آخر راتب إجمالي تقاضاه الدكتور حمدان من الجامعة الأردنية وهو (٠٩٥,٣٠٠ [٢].) ديناراً أردنياً) ألفان وخمسة وتسعون ديناراً أردنياً وثلاث مائة فلس (التأكيد في الأصل).
- ... وفي رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أبلغ المدعي بأن العقد المحدود المدة الذي أبرمه ينتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وأنه سيعين لسنة واحدة بموجب عقد محدد المدة يسري اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وبما أن فترة الخدمة بموجب العقد المحدود المدة تعتبر جزءاً من فترة اختبارية مدتها ستة أشهر، فإن هذه الفترة الاختبارية تنتهي في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣.
- ... وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وقّع المدعي كتاب تعيين محدد المدة يسري اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ وينتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
- ... وفي رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أبلغ موظف إدارة الحياة الوظيفية في الموارد البشرية في الأردن المدعي بأنه أنهى فترته الاختبارية بصورة مرضية، وأنه نُبِت في وظيفته.
- ... وفي رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، طلبت مديرة عمليات الأونروا بالنيابة في الأردن إلى الجامعة الأردنية تمديد إعارة المدعي لفصل ثانٍ من العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤.
- ... وفي رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ طلبت مديرة عمليات الأونروا بالنيابة في الأردن إلى الجامعة الأردنية تأكيد مبلغ مكافأة نهاية الخدمة بالضبط وتقديم تحليل مفصل لطريقة الحساب المرتبطة بذلك الرقم. وأثارت أيضاً مسألة تمديد افتراضي لفترة تعيين المدعي.
- ... وفي رسالتين إحداهما مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير والأخرى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حددت الجامعة الأردنية المبالغ المستحقة وطريقة الحساب فيما يتعلق بإعارة المدعي.
- ... وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، أبلغ موظف خدمات الموارد البشرية في الأردن المدعي بأنه سيبلغ من العمر ٦٠ سنة في يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ وأشار إلى أن له خيار طلب تمديد تعيينه إلى ما بعد سن ٦٠ سنة.
- ... وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، قدم المدعي طلباً بتمديد خدمته لمدة عامين بعد سن التقاعد.

... وفي رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أبلغ المدعي بأن تعيينه المحدد المدة سيتمدد لمدة شهر واحد إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤.

... وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، اجتمع المدعي مع مديرة عمليات الأونروا في الأردن. وتم توثيق المناقشة في رسالة إلكترونية مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤. وأشار المدعي في رسالته الإلكترونية إلى الشواغل القانونية لمديرة عمليات الأونروا في الأردن بشأن الاتفاق السابق الذي أبرمته الوكالة الذي يقضي بأن تدفع الوكالة إلى الجامعة الأردنية تكاليف إعاقة المدعي.

... وفي الفترة الممتدة من ٨ إلى ٢٧ تموز/يوليه، كان المدعي في إجازة مرضية موثقة بعد الخضوع لجراحة.

... وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، عرض رئيس مكتب الموارد البشرية الميدانية في الأردن على المدعي تمديد تعيينه لمدة سنتين ("العرض") ابتداء من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وقد تضمن العرض حكماً في البند ٥ جاء فيه ما يلي:

لا تترتب على الوكالة أي مسؤولية أو التزام بأن تدفع أي مبالغ إليك أو إلى الجامعة الأردنية فيما يتصل بإعارتك من الجامعة الأردنية خلال فترة العقد، بما يشمل دون حصر، المدفوعات المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة والمبالغ المستحقة بسبب إجازة التفرغ. وبقبولك هذا التمديد لخدمتك فإنك تقر وتخلي طرف الأونروا من أي طلبات أو مطالبات أو تكاليف أو نفقات تنشأ عن إعارتك من الجامعة الأردنية أو ترتبط بها بأي شكل خلال فترة العقد.

... وفي رسالة إلكترونية مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، كتب المدعي إلى مدير عمليات الأونروا في الأردن، يذكره بالاتفاق المبرم بين الوكالة والجامعة الأردنية القاضي بتقاسم تكاليف إعارته. وأعرب عن القلق إزاء البند رقم ٥، مشيراً إلى أن هذا البند ألغى صراحة الاتفاق السابق على تقاسم التكاليف. واحتتم المدعي رسالته مشيراً إلى أنه يقدر التمديد لمدة سنتين إلا أنه يطعن في إدراج البند ٥، ويطلب حذفه من العرض.

... وفي رسالة إلكترونية مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ردّ مديرة عمليات الأونروا في الأردن على الرسالة الإلكترونية الموجهة من المدعي والمؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ مشيراً إلى أن العرض المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ أُعدّ بالتشاور مع المقر وإنه ليس في مقدوره، في ظل هذه الظروف، تغيير شروط العرض.

... وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وقّع المدعي على تمديد عقده.

... وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدم المدعي طلباً لمراجعة القرار. ولم يتلق أي رد عليه.

٣ - ورفع السيد حمدان دعوى إلى محكمة الأونروا للمنازعات يطعن فيها بإدراج البند ٥ في العقد الذي وقّعه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤. وقضت محكمة الأونروا للمنازعات في حكمها رقم UNRWA/DT/2015/051 برد دعوى السيد حمدان؛ فقد وجدت أن العقد ملزم للسيد حمدان.

ورفضت حجة السيد حمدان بأنه وقع العقد بالإكراه لأنه كان في إجازة مرضية ويفتقر إلى الوقت الكافي للنظر في الخيارات المتاحة له.

٤ - ووجدت المحكمة أيضاً أن السيد حمدان "ما كان ينبغي أن يندesh عندما تسلّم العرض في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ مع تضمين البند ٥ ... [و] ولا يستطيع الزعم أنه لم يكن يعرف أن عقده سينقضي مع نهاية يوم اليوم الموافق ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، إذا لم يوقع على التمديد"<sup>(٢)</sup>.

٥ - وأشارت محكمة الأونروا للمنازعات إلى "أن الاتفاق بين الوكالة والجامعة الأردنية بشأن تقاسم تكاليف إعاره [السيد حمدان] كان بين الجامعة والوكالة. ولم يكن [السيد حمدان] طرفاً في ذلك الاتفاق، بل كان المستفيد منه"<sup>(٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، لم تر المحكمة أي أساس لكي يتوقع السيد حمدان على نحو معقول أن هذا العقد سيجدد وأن التجديد سيخضع لنفس شروط العقد السابق. ولم تقطع الوكالة أي وعود صريحة بهذا المعنى.

٦ - وأخيراً، أشارت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أنه رغم تأخر الوكالة في معالجة الآثار المالية المرتبطة بالعقد السابق للسيد حمدان، فإن ذلك التأخر لا يشكل معاملة غير عادلة. ولم تر هذه المحكمة أن "إسقاط [اتفاق تقاسم التكاليف] كان تعسفياً أو كانت دوافعه عوامل تتعارض مع الإدارة السليمة. بل أُعجل هذا الإسقاط في مسعى لتوفير مال الوكالة"<sup>(٤)</sup>.

## الحجج

### طعن السيد حمدان

٧ - أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات بشأن مسألة قانونية أو وقائية. وكان قرارها برد الدعوى تشويه مخالفات إجرائية. فقد أبرمت الأونروا اتفاقاً يتعلق بإعارة السيد حمدان مع السيد حمدان نفسه وليس مع الجامعة الأردنية، على نحو ما يتجلى في الرسالة الإلكترونية الموجهة من موظف الموارد البشرية الميدانية المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣. والواقع هو أن المفاوضات على هذا الاتفاق لم يحضرها أي ممثل عن الجامعة الأردنية. فضلاً عن أن الوكالة لم توقع اتفاقاً مع الجامعة الأردنية.

٨ - وبموجب الاتفاق، تعهدت الوكالة بأن تدفع للسيد حمدان رسوم التفرغ، ولم يتضمن الاتفاق أي شرط يتعلق بتعهد الوكالة بعد إنهاء تفرغه. وعلى أساس الاتفاق والوعود الصريحة المقطوعة فيه، قدّم السيد حمدان طلباً لإجازة تفرغ للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ قبل ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، وهو الموعد النهائي المحدد في الجامعة الأردنية لتقديم طلبات إجازة التفرغ. وأبلغ السيد حمدان مدير عمليات الأونروا في الأردن بطلبه الحصول على إجازة تفرغ.

٩ - والرسالة المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ التي وجهتها مديرة عمليات الأونروا بالنيابة في الأردن إلى الجامعة الأردنية وتطلب فيها تأكيد مبلغ مكافأة نهاية الخدمة بالضبط، طمأنت السيد حمدان بأن الاتفاق بينه وبين الأونروا كان سليماً، وأنه سيحكم العلاقة بينهما خلال سنة التفرغ التي

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

مُددت إلى ما بعد سن تقاعده. وما جعل السيد حمدان يطمئن أكثر هي الرسالة المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ التي وجهها له موظف خدمات الموارد البشرية في الأردن بشأن تقاعده.

١٠ - ولم يعلم السيد حمدان إلا في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ أن الوكالة قد لا تتمكن من أن تدفع للجامعة الأردنية الرسوم المحددة في الاتفاق. وعندما كان السيد حمدان في إجازة مرضية، تلقى عرضاً بالتمديد لمدة سنتين مؤرخاً ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، خضع السيد حمدان لضغوط من أجل التوقيع على هذا الاتفاق بما في ذلك البند ٥ ذو الصلة، وذلك للأسباب التالية:

- ١ - اتصلت مديرة عمليات الأونروا بالنيابة في الأردن هاتفياً بالسيد حمدان في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ لتخبره "بنبذة تهديدية وحازمة واضحة" بأنه إذا لم يوقع العرض قبل نهاية ساعات الدوام فلن يتمكن من دخول المبنى في يوم العمل التالي (الأحد، ٣ آب/أغسطس ٢٠١٤)، ولا من مواصلة الاطلاع على بريده الإلكتروني؛
- ٢ - ولم تكن إجازة تفرغ السيد حمدان قابلة للإلغاء، واتخذت الجامعة الأردنية ترتيبات للاستعاضة عنه بعضو آخر في هيئة التدريس؛
- ٣ - وفي ذلك الوقت من السنة، تكون معظم الجامعات في عمان قد ملأت وظائفها الشاغرة في مجال اللغات، "وقد يبقى السيد حمدان عاطلاً عن العمل لمدة عام كامل (٢٠١٤-٢٠١٥)" إذا لم يقبل العرض؛
- ٤ - كان السيد حمدان لا يزال قيد العلاج الطبي ومعرضاً للإصابة بكف البصر. "ولم يكن في مزاج يسمح له بالبحث عن بدائل لعمله، إن وجدت".

١١ - ويطلب السيد حمدان بكل احترام أن تلغي محكمة الاستئناف الحكم الذي أصدرته محكمة الأونروا للمنازعات وذلك لعدم ممارسة ولايتها القضائية؛ وأن تحذف البند ٥ من العرض المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، وتفرض على الأونروا أن تسدد للجامعة الأردنية المبالغ المحددة في اتفاق الإعارة بأثر رجعي، وتؤكد أن الاتفاق يشمل الفترة الممتدة من ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حتى آخر يوم من عمله مع الأونروا.

### رد المفوض العام

١٢ - لم تخطئ محكمة الأونروا للمنازعات في تطبيق القانون بأي شكل من الأشكال. وقد كرّر السيد حمدان الحجج التي قدمها أمام محكمة الأونروا للمنازعات التي تفيد بأن الوكالة لم تبرم اتفاقاً مع الجامعة الأردنية، وأن جميع تعهدات الوكالة قُطعت له شخصياً. ولم تخطئ محكمة الأونروا للمنازعات عندما خلصت إلى أن اتفاق تقاسم التكاليف المتصلة بإعارة السيد حمدان كان بين الوكالة والجامعة الأردنية. ولم يكن السيد حمدان طرفاً في ذلك الاتفاق، بل كان مستفيداً منه.

١٣ - قرار السيد حمدان بتوقيع العقد المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ هو قرار ملزم.

١٤ - فيما يتعلق بالعناصر الجديدة المزعومة، التي أثارها السيد حمدان، والمتمثلة في الإكراه:

- ١ - لم تشكل الرسالة الإلكترونية الموجهة من مديرة عمليات الأونروا في الأردن تهديداً، ولم تشكل إكراها. بل كانت بياناً وقائع أظهر النتائج الطبيعية لانقضاء العقد مع الوكالة.

- ٢ - كان عدم قابلية إلغاء إجازة تفرُّغ السيد حمدان نتيجة طبيعية لتصرفه الانفرادي، وليس نتيجة لأي فعل من جانب الأونروا كان يمكن أن يشكل إكراها، كما كان شأناً من شؤون السياسة العامة للجامعة الأردنية؛
- ٣ - واقع أن معظم الجامعات في عمان تقريباً قد شغلت الوظائف الشاغرة لديها واحتمال عدم عثور السيد حمدان على عمل بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، هي كلها ظروف خارج سيطرة الأونروا؛
- ٤ - أثارت مديرة عمليات الأونروا في الأردن شواعل بشأن اتفاق تقاسم التكاليف قبل ذهاب السيد حمدان في إجازته المرضية، وبالتالي فقد استنتجت محكمة الأونروا للمنازعات على أساس معقول أنه لم يكن بوسع الزعم بعدم علمه أن عقده ينتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إذا لم يوقع التمديد.
- ١٥ - يثير السيد حمدان مرة أخرى الحجة القائلة بأنه كانت لديه توقعات مشروعة بأن تعيينه المحدد المدة كان سيُمدد بموجب نفس الشروط المبينة في الرسالة الإلكترونية لموظف الموارد البشرية الميدانية المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ولم يشير إلى أي خطأ في القانون أو الوقائع ارتكبتها محكمة الأونروا للمنازعات في هذا الصدد. وكانت محكمة الأونروا للمنازعات محقة في استنتاجها أن السيد حمدان لم يكن لديه توقعات مشروعة من ذلك القبيل.
- ١٦ - يطلب المفوض العام بكل احترام أن تردّ محكمة الاستئناف جميع دفع السيد حمدان، وأن ترفض الطعن الذي قدمه جملة وتفصيلاً.

#### الاعتبارات التي تمت مراعاتها

- ١٧ - يدّعي السيد حمدان أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت بشأن مسألة قانونية ووقائعية وأن قرارها برفض الدعوى شابته مخالفات إجرائية.
- ١٨ - ومن الواضح أن السيد حمدان لم يكن راضياً عن قرار محكمة الأونروا للمنازعات. إلا أن ما يفعله هو مجرد تكرار حجج الاستئناف التي لم يُكتب لها النجاح أمام محكمة الأونروا للمنازعات.
- ١٩ - وتؤكد السوابق القضائية المتسقة لمحكمة الاستئناف أن إجراءات الاستئناف هي إجراءات ذات طابع تصحيحي وليست فرصة يعيد فيها طرف غير راضٍ طرح حججه.
- ٢٠ - وشددت محكمة الاستئناف في قضية *Ilic* على أن<sup>(٥)</sup>:

عندما تنظر محكمة الاستئناف في طعن، فهذا لا يعني أنها تعيد النظر في القضية فحسب. فوظيفة محكمة الاستئناف هي تحديد ما إذا كانت محكمة المنازعات قد ارتكبت أخطاءً وقائعية أو قانونية، أو تجاوزت ولايتها أو اختصاصها، أو لم تمارس ولايتها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (١) من النظام الأساسي [لمحكمة الاستئناف]. ويقع على عاتق مقدم الطعن عبء إقناع محكمة الاستئناف أن الحكم الذي أصدرته محكمة المنازعات معيب.

<sup>(٥)</sup> *Ilic v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-051, para. 29, citing

*Tsoneva v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-045

ويترتب على ذلك ضرورة أن يحدد مقدم الطعن العيوب المزعومة في الحكم ويذكر الأسباب التي استند إليها في تأكيد أن الحكم معيب. ولا يكفي أن يشير مقدم الطعن إلى عدم موافقته على نتيجة القضية أو يكرر الحجج المقدمة أمام محكمة المنازعات.

٢١ - وفي قضية *Al-Moued*، كررت محكمة الاستئناف تأكيد ما يلي<sup>(٦)</sup>:

ومن الواضح أن [مقدم الطعن] لا علم له بالعبء كمقدم طعن. فهو يجانب الصواب عندما يعتقد بأن الشخص الذي يقدم طعناً لا يقع على عاتقه أي عبء لإثبات أن المحكمة الأدنى أخطأت في قرارها وأن الطعن هو فرصة لعرض نفس الحجج على محكمة أعلى لكي تبت فيها. وهذا تصور خاطئ تماماً لمفهوم جوهر الطعن.

٢٢ - وكرّر السيد حمدان الحجج التي قدمها أمام محكمة الأونروا للمنازعات التي تفيد بأن الوكالة لم تبرم اتفاقاً مع الجامعة الأردنية، وأن جميع تعهدات الوكالة قُطعت له شخصياً. ولم يحدد بشكل واضح الخطأ المحتمل في الوقائع الوارد في الحكم، ولا الأساس الذي استند إليه في قوله بعدم صحة الحكم. ويجب على السيد حمدان إقناع هذه المحكمة أن النتائج الوقائية لم تكن مدعومة بالأدلة، أو أنها غير معقولة<sup>(٧)</sup>. ولا يمكن لطرف أن يقتصر أثناء الطعن على تكرار الحجج التي لم تجد نفعاً في محكمة الدرجة الأدنى. بل عليه أن يثبت أن المحكمة الأدنى قد أخطأت في الوقائع أو في تطبيق القانون على نحو يبرر تدخل محكمة الاستئناف.

٢٣ - ويثير السيد حمدان مرة أخرى الحجة القائلة بأنه كانت لديه توقعات مشروعة بأن تعيينه المحدد المدة كان سيُمدد بموجب نفس الشروط المبينة في الرسالة الإلكترونية لموظف الموارد البشرية الميدانية المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢٤ - وكان العقد الأول للسيد حمدان محدد المدة، ولم يكن ثمة توقعات مشروعة بتجديد عقده بموجب الشروط نفسها. وتشير محكمة الاستئناف إلى القاعدة ١٠٩،٥ من النظام الإداري لموظفي منطقة الأونروا، التي تنص صراحة على ما يلي: "تنتهي تلقائياً خدمة الموظف المعين تعييناً محدد المدة في الوكالة بانتهاء تاريخ التعيين، ما لم يعاد تعيينه أو إنهاء خدمته قبل ذلك التاريخ".

٢٥ - ودأبت محكمة الاستئناف على تأكيد المبدأ المتمثل في عدم التوقع بتجديد العقود المحددة المدة والعقود المؤقتة. وعدم التوقع بالتجديد منصوص عليه صراحة في متن كل عقد محدد المدة أو عقود مؤقتة.

٢٦ - وفي هذا الصدد، أكدت محكمة الأونروا للمنازعات ما يلي<sup>(٨)</sup>:

كان الاتفاق بين الوكالة والجامعة الأردنية بشأن تقاسم تكاليف إعارة المدعي مبرماً بين الجامعة والوكالة. ولم يكن المدعي طرفاً في ذلك الاتفاق، بل كان المستفيد منه. وعلاوة على ذلك، فإن التعيين المحدد المدة الذي وقع في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ تضمن بنداً ينص صراحة على أن "هذا التعيين لا ينطوي على توقع بالتجديد". ولذلك، فإن محكمة الأونروا للمنازعات

(٦) *Al-Moued v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2014-UNAT-458, para. 18

(٧) *Messinger v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2011-UNAT-123, para. 36

(٨) الحكم المطعون فيه، الفقرة ٣٥.

- لا ترى أي أساس لأن يتوقع المدعي على نحو معقول ما يلي: (١) أن عقده سيتم تجديده؛ (٢) وأن العقد سيكون بنفس شروط العقد السابق.
- ٢٧ - ولم يشير السيد حمدان إلى أي خطأ في القانون أو الوقائع ارتكبتها محكمة الأونروا للمنازعات. وبالتالي فإننا نؤكد ما خلصت إليه محكمة الأونروا للمنازعات.
- ٢٨ - وبناء على ذلك، فإن قرار السيد حمدان بتوقيع العقد المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ هو قرار ملزم له نظراً لعدم وجود أي دليل على الإكراه.
- ٢٩ - لا يستند الطعن إلى أسس وجيهة.

### الحكم

- ٣٠ - يُرْفَض الطعن. ويؤكد الحكم رقم UNWRA/DT/2015/051 الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

حُزِرَ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)  
القاضية واينبرغ دي روكا

(توقيع)  
القاضية تشاممان

(توقيع)  
القاضية أدينيورا، الرئيسة

أُدْرَجَ في قلم المحكمة بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)  
ويتشانغ لين، رئيس قلم المحكمة